Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلي النبي ﷺ فقال سعد: يارسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة). ثم قال النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال – لا نكاح إلا بولي – ٥/١٩٧٠ (ح/٣٨٣٤).
و(أنحاء) أنواع. (وليته) من في ولايته. (فيصدقها) يجعل لها مهراً معيناً. (طمثها) حيضها. (فاستبضعي منه) اطلبي منه المباضعة وهي المجامعة، مشتقة من البضع وهو الفرج. (يمسها) يجامعها. (نجابة الولد) أي ليكون نفيساً في نوعه. وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم، جهلاً منهم وضلالاً. (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (يصيبها) يجامعها. (القافة) جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده (فالتاط به) فالتحق به والتصق (هدم) أبطل.أ.هـ./ تعليق.د. مصطفى البغا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، ٢/١٠٨٠ (ح/١٤٥٧).
(ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والولد المتنازع فيه هو عبدالرحمن ابن زمعة، وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له. (فتساوقا) ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده، (الولد للفراش) الولد تابع لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة. (للعاهر الحجر) للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد. والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب. أ.هـ.د. مصطفى البغا.